



Distr.: Limited
11 December 2009
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الحادية والثلاثون
كوبنهاغن، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البند ٥ من جدول الأعمال
خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في
البلدان النامية: نُهَج لحفز العمل

خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهَج لحفز العمل

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية والثلاثين، أن
توصي بمشروع المقرر التالي لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة:

مشروع مقرر [-/م أ-٥]

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة
الغابات وتردي الغابات، ودور الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وزيادة
مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين ١/م أ-١٣ و ٢/م أ-١٣،

وإذ يقر بأهمية خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتردي الغابات وبدور حفظ الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وزيادة مخزونيات الكربون في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في برنامج عملها المتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة بمجموعة من نُهج السياسات والحوافز الإيجابية،

وإذ يلاحظ أيضاً مدى الأنشطة الجارية والجهود التعاونية التي تضطلع بها الأطراف والمنظمات الدولية وفقاً للفقرات ٢٠١ و ٣ و ٥ من المقرر ٢/م-أ-١٣،

وإذ يقر بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والاجتماعات المحلية في أنشطة الرصد والإبلاغ المتصلة بالفقرة ١(ب) ٣ من المقرر ١/م-أ-١٣، وإمكانية إسهامها بما لديها من معارف في تلك الأنشطة،

وإذ يدرك أهمية تعزيز الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق مزايا مشتركة منها، بما فيها التنوع البيولوجي، من شأنها أن تكمل الأهداف والغايات المحددة في البرامج الوطنية للغابات وفي الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،

وإذ يأخذ علماً بالتجارب والدروس المستخلصة من الأنشطة الجارية والجهود المبذولة في مجال بناء القدرات، ومنهجيات الاختبار، ونُهج الرصد، ومجموعة نُهج السياسات والحوافز الإيجابية، بما في ذلك تلك التي تسترشد بالتوجيهات الإرشادية الواردة في مرفق المقرر ٢/م-أ-١٣،

١- يطلب إلى الأطراف من البلدان النامية، استناداً إلى العمل المضطلع به بشأن القضايا المنهجية المبينة في الفقرتين ٧ و ١١ من المقرر ٢/م-أ-١٣، أن تراعي الإرشادات التالية فيما يخص الأنشطة المتصلة بالمقرر ٢/م-أ-١٣، دون استباق الحكم على أي مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف، لا سيما تلك المتعلقة بالقياس والإبلاغ:

- (أ) تحديد دوافع إزالة الغابات وتردي الغابات التي تؤدي إلى انبعاثات، وكذلك وسيلة معالجتها؛
- (ب) تحديد الأنشطة داخل البلد التي تؤدي إلى خفض الانبعاثات وزيادة عمليات إزالة مخزونيات الكربون في الغابات وتثبيت هذه المخزونيات؛
- (ج) استخدام آخر الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أو شجعها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، كأساس لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ

- المتصلة بالغابات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، ومخزونات الكربون في الغابات والتغيرات في مساحات الغابات؛
- (د) إنشاء نظم رصد وطنية للغابات^(١) قوية وشفافة وفقاً للظروف والإمكانات الوطنية، وعند الاقتضاء، إنشاء نظم وطنية فرعية، كجزء من نظم الرصد الوطنية التي نظم رصد الغابات التي:
- '١' تستخدم مزيجاً يجمع بين نهجين لجرد الكربون في الغابات، أحدهما بالاستشعار عن بعد والآخر أرضي، من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، المتصلة بالغابات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، ومخزونات الكربون في الغابات والتغيرات في مساحات الغابات؛
- '٢' توفر تقديرات شفافة ومتسقة، ودقيقة قدر الإمكان، من شأنها خفض حالات عدم التيقن، مع مراعاة الإمكانيات والقدرات الوطنية؛
- '٣' تكون شفافة ونتائجها متاحة ومناسبة للاستعراض على النحو الذي يتفق عليه مؤتمر الأطراف؛
- ٢- يسلم بأنه قد يتعين على الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الاضطلاع بمزيد من العمل وفقاً لأي مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف؛
- ٣- يشجع، حسب الاقتضاء، على وضع إرشادات من أجل المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الرصد والإبلاغ؛
- ٤- يشجع جميع الأطراف، التي يمكنها القيام بذلك، على دعم قدرات البلدان النامية وتعزيزها من أجل جمع البيانات والوصول إليها وتحليلها وتفسيرها في سبيل وضع التقديرات؛
- ٥- يدعو الأطراف التي، يمكنها القيام بذلك، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تعزيز بناء القدرات فيما يتصل باستخدام الإرشادات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ (ج) أعلاه، مع مراعاة عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- ٦- يطلب من الأمانة، رهنماً بتوفر تمويل تكميلي، زيادة تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، في سياق المبادرات القائمة؛

(١) مع الإحاطة علماً، عند الاقتضاء، بالإرشادات المتعلقة بالتمثيل المتسق للأراضي في دليل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٧- يسلم بأنه ينبغي للأطراف من البلدان النامية، عندما تضع مستويات مرجعية لانبعاثات الغابات ومستويات مرجعية للغابات، أن تضعها بصورة شفافة، مراعية البيانات التاريخية، وأن تتكيف مع الظروف الوطنية، وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

٨- يدعو الأطراف إلى تبادل الدروس المستخلصة والتجارب المكتسبة في تطبيق الإرشادات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وفي مرفق المقرر ٢/م أ-١٣ عن طريق البرنامج الشبكي في موقع الاتفاقية على الإنترنت؛

٩- بحث المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة على توحيد وتنسيق جهودها الرامية إلى تلافي الازدواج وتعزيز التأزر فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالمقرر ٢/م أ-١٣.